التشويه في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله
خصومة ولا عادة له بالهدية وقبلها
حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي
القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع بل اكثر
وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ
في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه

الغضب

(ولا جواب سلام منهما)

قوله فان كانت الهدية وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق اه برماوي

قوله ولا عادة له بالهدية وكذا لو كان له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب عليه ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يثيب على ما له قبولها ويحق للقاضي حضور وليمة احد الخصمين وتاهما وكان ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يحرم عنده وان يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر اه برماوي

(ولو تعين على الراجح)

تنبيه لا يحرم على المفتي والواعظ ومعلمي القرآن والعلم قبول شيء من الهدايا اذ ليس لهم اهلية الالزام قال شيخنا لكن ينبغي التنزه عن ذلك اه برماوي

الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه
القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط وعند المرض اي المؤلم ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع
لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي
القضا في كل حال يسوء خلقه واذا حكم
في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسال اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي

قوله حرم عليه القضا قال شيخنا مقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر فراجعه انتهى اقول بل الظاهر النفوذ حيث اضطر اليه في الحال ويرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم وقد يتعين الحكم في صور كثيرة فتامل اه برماوي

قوله المفرط ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي بعض النسخ المفرطين اه

قوله ومدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اولى واخصر اه

قوله والفرح هو السرور والنشاط والانبساط وقيل هو لذة في القلب بنيل ما يشتهي اه برماوي

(ومنه [illegible] الشديد ونحو الملل)

(لانها امر خارج)

اي لا يجوز للقاضي سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى اه

وفي بعض النسخ الا بعد تمام اه

Copyright © King Saud University